

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب النذر) بمعجمة ولغة الوعد بشر أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرية لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى ! . ! وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه . (أركانها) ثلاثة (صيغة ومنذور ونادر وشرط فيه) أي في النادر (إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الهمزة وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون . (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كما علي) كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قرية لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي . (كعتق وعبادة) وسلام وتشيع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخلة معينة من خصال الواجب